جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم مالية ومحاسبة
التخصص: مالية ومحاسبة

تقرير تربص مقدم لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس بعنوان:

الرقابة على المشاريع الاستثمارية الممولة في اطار برنامج الصندوق الوطني لتأمين على البطالة
دراسة حالة CNAC ولاية الوادي

اعداد الطالبات:

دوش مسعودة

غنبازي حوى

مدخل مسعودة

إشراف الأستاذ:

ديدة كمال

السنة الجامعية: 1437-1438هـ/ 2016/2017م

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم مالية ومحاسبة
التخصص: مالية ومحاسبة

تقرير تربص مقدم لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس بعنوان:

الرقابة على المشاريع الاستثمارية الممولة في اطار برنامج الصندوق الوطني لتأمين على البطالة
دراسة حالة CNAC ولاية الوادي

اعداد الطالبات:

دوش مسعودة

غنبازي حوى

مدخل مسعودة

إشراف الأستاذ:

ديدة كمال

السنة الجامعية: 1437-1438هـ/ 2017/2016م

الإهداء

إلى كل من نطق كلمة التوحيد لسانه وصدقها قوله، وإلى كل من

صلى على خير البرية محمد "صلى الله عليه وسلم"

وإلى أعظم امرأة بين نساء الكون والتي حملتني وهنا على وهن، وعلمتني صغيره ورافقتني بدعائها كثيرا: أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى الرجل الفاضل شامخ المكارم راسخ الفضائل النبرة، والحريص على سندي المتين وأنيسي المعين: أبي الغالي أطال الله في عمره

وإلى كل الإخوة والأخوات من كبير إلى صغير

إلى كل من جمعني معهم المشوار الدراسي من بدايته إلى اليوم.

وإلى كل الأصدقاء والصديقات القريب منهم والبعيد...

الطالبات: حوى ومسعودة ومسعودة

الشكر والعرفان

بسم الله والسلام على رسول الله خاتم الأنبياء والمرسلين أحمد الله وأشكره على توفيقنا لإنهاء هذا العمل

لا يسعني وأنا بصدد وضع اللسمات الأخيرة لهذا العمل إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وأسمى عبارات التقدير أولي خالص الشكر لله عز وجل الذي منحنا القوة والصبر والإيمان وأعطانا من المقدرة ما نحتاجه للوصول إلى هذا المستوى وإتمام هذا العمل المتواضع.

يتنازل في نفسي شكر وتقدير لكل من جعلهم الله عونا لنا وعلى رأسهم

الأستاذ المشرف: ديدة كمال

وإلى كل من قدم لنا يد العون ولم يبخل علينا بعطائه وتوجيهاته في سبيل إتمام هذه المذكرة.

كما أتقدم بخاص عبارات الشكر والعرفان إلى كل من علمني حرفا وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم والمعرفة وأخص بالذكر أساتذة قسم العلوم المالية ، كما لا أنسى جميع وإطارات ورئيس مصلحة الأداء بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة بولاية الوادي دودي عماد على المجهودات التي ساهمت في إنجاح هذا العمل.

فتحية شكر وعرفان وامتنان لكل من حمل راية العلم وأمن بفكر:

" العلم نور والجل ظلام"

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الموضوع رقم الصفحة

الأهداء

الشكر

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

قائمة الملاحق

مقدمة..... أ

الفصل الأول: تقديم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة 13

المبحث الأول: التعريف ببرنامج الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.....16

المبحث الثاني: التعريف بالمصلحة المرتبطة بالتربص.....22

الفصل الثاني: الاطار المنهجي التطبيقي للمؤسسة محل الدراسة.....26

المبحث الأول: طرق وأدوات الدراسة 29

المبحث الثاني: الدراسة الميدانية.....36

الخاتمة.....44

قائمة المراجع.....47

الملاحق.....50

الفهرس.....62

قائمة الجداول

قائمة الجداول:

رقم الجدول	الاسم	الصفحة
1	يوضح طريقة التمويل	21
2	استفاء السلطة غير المكافأة (تمويل ثلاثي الأصراف)	39

قائمة الأشكال

رقم الشكل	الاسم	رقم الصفحة
1	الهيكل التنظيمي للمؤسسة	20

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

رقم الملحق	الاسم	الصفحة
1	بطاقة تأكيد المراقبة قبل لجنة الإنتقاء والإعتماد والتمويل	51
2	محضر وجود معاينة أرض فلاحية	52
3	محضر زيارة محل	53
4	محضر وجود المعدات ومطابقتها	54
5	محضر إثبات مخالفة	55
6	محضر زيارة محل	56
7	محضر معاينة محل	57
8	محضر معاينة وجود أرض فلاحية	58
9	محضر تسليم واستلام العتاد	59
10	محضر وجود مطابقة العتاد	60
11	محضر زيارة ميدانية	61

مقدمـــــــة

تعتبر المشاريع الاستثمارية أحد العناصر التي تساهم في تحريك عجلة النمو، وهي الطريقة الناجحة لإنشائه ومضاعفة الثروات ومنه تحسين الأوضاع سواء كانت على المستوى الفردي أو على مستوى المؤسسات، وحتى على المستوى الوطني، وهي أداة فعالة لتحقيق جميع الأهداف الاقتصادية للمجتمع من خلال رفع مستويات الانتاج التي تحقق الاكتفاء الذاتي.

وإن اهتمام الدولة بقضايا التشغيل وتكثيف الجهود لمواجهة ظاهرة البطالة تستلزم توفير الشروط اللازمة لضمان تحقيق الأهداف الموجودة، وذلك من خلال استحداث آليات خاصة مكلفة بتقديم المرافقة المالية، والذي من خلاله يتم تنمية المهن الحرة، وعدم إنشاء المشروعات المصغرة، وبالتالي توفير مناصب الشغل.

وفي بحثنا هذا ارتأينا إلى دراسة وظيفة العملية للرقابة لما لها من أهمية كبيرة، فهي نشاط إداري منظم يهتم بالإشراف والمتابعة وقياس الأداء بناء على الأهداف.

ومن هنا بدأت الجهود تتوحد في اطار واحد نحو خلق إدارة واعية من شأنها أن تشرف على عملية تخطيط وجدولة ورقابة عملية تنفيذ المشاريع المختلفة، والتي تهدف إلى انشاء مشاريع تنموية في مختلف القطاعات، فقد أنشئ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة الذي يهدف إلى تمويل المشاريع للذين تتوفر فيهم مؤهلات مهنية معينة.

أ- إشكالية الدراسة:

انطلاقا من الوضعية السابقة، فإن إشكالية الدراسة تتركز على التساؤل الرئيسي التالي:

كيف تتم الرقابة على المشاريع الاستثمارية الممولة في اطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية أسئلة فرعية منها:

- ماهية الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ؟
- ماهية الرقابة على المشاريع الاستثمارية؟

ب- أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال النظرة المتزايدة للمشاريع الاستثمارية من جهة، وكيفية تمويلها من جهة أخرى وخاصة تلك المشاريع التي تتطلب تمويلا معتبرا في البداية وبصفة عامة تظهر أهمية البحث في العناصر التالية:

- الأهمية التي يكتسبها الموضوع نظرا للوضع الراهن الذي يمر به الاقتصاد الوطني والتي تستدعي الاهتمام بالمشاريع والاستثمارات سواء كانت صغيرة أو كبيرة.

- أهمية البحث عن مصادر التمويل التي تتضمن للمشروع الاستمرارية والنجاح.

ج- أهداف الدراسة:

لقد أردنا من خلال اختيارنا لهذا الموضوع تحقيق جملة من الأهداف والتي قمنا باختيارها في النقاط التالية:

- دراسة أساليب التمويل.

- مدى توفير المشاريع الاستثمارية في فتح مناصب شغل للفئة المستفيدة من المشاريع.

- الربط بين الجانب النظري والجانب التطبيقي.

د- دوافع اختيار الموضوع:

الموضوع كان في مجال اختصاص مالية والمحاسبية، إضافة إلى الدوافع التالية:

- التعرف على كيفية تمويل وإنشاء والتحصل على المشاريع الاستثمارية من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

- معرفة مدى اهتمام الدولة بمجال تمويل المشاريع الاستثمارية.

- ا لتطور الكبير الذي شهده دور المشاريع الاستثمارية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

هـ- حدود الدراسة:

بشكل عام حاولنا تسليط الضوء على دور الرقابة على المشاريع الاستثمارية.

الحدود المكانية: وكالة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (ولاية الوادي).

الحدود الزمنية: كانت من 2017/4/6 إلى 2017/5/6

و- المنهج الدراسة:

للإجابة عن الاشكالية ومحاولة تسليط الضوء على الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي.

ي- تقسيمات الدراسة:

تم تقسيم البحث إلى فصلين: استهلنا بمقدمة وتليها خاتمة تتضمن نتائج الدراسة.

الفصل الأول: خصص للإطار النظري للمؤسسة محل الدراسة، كذا قسم إلى مبحثين، الأول يتضمن تقديم الصندوق الوطني للتأمين على لبطالة وصلاحيته، وكيفية تمويله، أما المبحث الثاني فيهتم بالمصلحة المرتبطة بالدراسة وأهم المعاملات فيها.

الفصل الثاني: تم التعرض فيه على الاطار التطبيقي للمؤسسة محل الدراسة، وقسم إلى مبحثين المبحث الأول: خصص إلى الدراسة الميدانية وكل ما يخص الطرق والأدوات المتبعة، أما المبحث الثاني: يشمل الاطار التنظيمي للمؤسسة محل الدراسة فقد تطرقنا فيه إلى كيف تتم الرقابة على المشاريع الاستثمارية.

ك- صعوبات الدراسة:

تتمثل في :

- قلة الدراسات السابقة لهذا اموضوع وبالتي ادى بنا إلى الوقوع في مشكل ترتيب العناصر التي في بحثنا.

- أما في ما يتعلق بعنوان البحث والذي كان بعنوان بسيط لكن كثرة إثباتاته لدى المؤسسة تتطلب الوقتا.

الفصل الأول: تقديم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

المبحث الأول: التعريف ببرنامج الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

المطلب الأول: نشأة ومهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

المطلب الثاني: صلاحيات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ونظام عمله الاستثمارية

المطلب الثالث: كيفية التمويل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

المبحث الثاني: التعريف بالمصلحة المرتبطة بالتربص

المطلب الأول: التعرف بالمصلحة

المطلب الثاني: الأشخاص العاملين بالمصلحة

المطلب الثالث: أنواع الرقابة

إن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها المجتمع الجزائري في التسعينات والناتجة عن الاصلاحات الاقتصادية أثرت سلبا على النسق العام وبالخصوص على سوق العمل الذي انعكس بدوره على الوضعية الاجتماعية، ولكي يتم التحكم في زمام الأمور كان على الدولة أن تقلل من حدة هذا الأثر وذلك باستحداث نظام جديد للحماية الاجتماعية وهو " التأمين على البطالة " والذي تمخض عنه بروز هيئة لم تكن من قبل والمتمثلة في الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الذي أنشأ للتكفل بالعمل المسرحين ضحايا الاصلاحات الاقتصادية والتوجه الجديد للاقتصاد الوطني.

المبحث الأول: التعريف ببرنامج الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

أنشأ نظام الحماية الاجتماعية في الجزائر سنة 1950 م وكان خاضعا إلى التشريع الفرنسي، وقد عرف هذا النظام تحولات عديدة منذ 1963 م أدت إلى تحسين الكثير من الجوانب السلبية التي ميزته، وتركز الحماية الاجتماعية الأساسية كالصحة والتعليم ، رفع المستوى المعيشي لفاقدي القدرة على الكسب، وابتداء من 1994 م تم تغطية خطر جديد يتمثل في البطالة الناتجة عن الأسباب الاقتصادية والذي ظهر مع تعديل القانون 11-90 المتضمن لعلاقات العمل.

المطلب الأول: نشأة ومهام الصندوق الوطني للتأمين عل البطالة

1- نشأته:

تأسس الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بموجب مرسوم رقم: 94/ 188. المؤرخ في 1994/07/06 م. وفتحت أبوابها وكالة الوادي بتاريخ 1997/04/01 م.

إن الصندوق الوطني للتأمين على البطالة هيئة حكومية جزائرية أنشأت في 1994 م لمساعدة الفئة التي فقدت مناصب عملها من جراء أسباب اقتصادية ووضع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة مهن تسمح بتسهيل إعادة الادماج وذلك عبر طرق البحث الفعلي لمناصب العمل والمساعدة في اجراءاته لإنشاء مؤسسة أو طريق التكوين أو التحويل لأن الصندوق الوطني للتأمين على البطالة هو كذلك عبارة عن وسيلة لحماية منصب عمل فعلا فإن المراسيم التي أسستها تنص على مهمة مساعدة المؤسسات في الصعوبات[1].

[1]http. //www.cnac. dz. P1.

فهو هيئة أو جهاز تحت وصاية وزارة التضامن الاجتماعي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وله عدة صلاحيات متعلقة بالشغل والتأمين، ويعتمد على نظام خاص لحساب التأمين[1].

في اطار مخطط دعم التنمية الاقتصادية وتطبيق برنامج رئيس الجمهورية الجزائرية، الخاص بمحاربة البطالة ودعم الاستقرار، منح الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، انطلاقا من سنة 2004م أولياء على تنفيذ جهاز دعم إحداث النشاط لفائدة البطالين ذوي المشاريع ما بين (30-50) سنة، لغاية شهر جوان 2001 م، ابتدءا من سنة 2010 م، سمحت الاجراءات الجديدة لفائدة المستفيدين الالتحاق بالجهاز بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الاجمالي الذي أصبح في حدود 10 ملايين دج بعدما كان لا يتعدى 5 ملايين دج ، وكذا إمكانية توسيع إمكانيات إنتاج السلع والخدمات لذوي مشاريع الناشطين[2].

وهو موجه إلى:

- كل شخص بطال يتراوح عمره ما بين 36 و50 سنة.
- مسجل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ 6 أشهر على الأقل.
- لا يشغل أي منصب عمل مأجور عند تقديمه لطلب الاعانة.
- لم يستفد من قبل من إعانة عمومية في إطار إحداث نشاط .
- يملك مؤهل مهني.

2- من مهامه الأساسية:

- يتكفل بدعم وحدات المشاريع من طرف البطالين.

[1] عبد الحليم بوقرين ومسعود خثير: مداخلة بعنوان " الحماية القانونية من البطالة ص 11.

[2] زيرمي نعيمة وزيان مسعود:الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول " الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق التطور، تجار الدول"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي: 3-2014/12/4، ص14.

– المرافقة الشخصية من طرف منشط مشاريع من خلال[1]:

1 الاستشارة والمساعدة في تركيب المشاريع

2 الدعم عند المرور أمام لجنة الانتقاء والاعتماد

3 الاستشارة والمساعدة من خلال مرحلتي الانجاز وانطلاق المشروع

4 تدعيم إحداث نشاطات الانتاج والخدمات.

المطلب الثاني: صلاحيات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ونظام عمله

الفرع الأول: صلاحياته

يعتمد الصندوق الوطني بالأساس على الاشتراكات المخصصة لأداء التأمينات لذلك نجد أنه من بين أهم الصلاحيات التي يتمتع بها الصندوق هو السهر على تحصيل هذه الإشتراكات، ورقابة المنازعات المتعلقة بذلك كما يساعد الصندوق بالتنسيق مع الجماعات المحلية والمصالح العمومية للتشغيل على انخراط البطالين المستفيدين قانونا من آداءات التأمين على الحياة العملية[2].

– ومن أجل مواجهة كل الظروف يؤسس الصندوق احتياطا ماليا يتم اللجوء إليه في مواجهة الأزمات إزاء المستفيدين في جميع الظروف.

– ومن بين المهام الموكلة للصندوق أيضا إحداث أعمال لفائدة الشباب البطالين، وذلك بالاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية الشغل، حيث يشرف على تمويل الجزئي للدراسات المتعلقة ببعض الأعمال وكذلك الأجور ومجالات التشغيل.

– كما يتكفل بالدراسات التقنية لهذه المشاريع ويتم ذلك بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل، ويقوم بالمساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل المتواجدة على مستواها.

[1] هرقون تفاحة: سياسات دعم المؤسسات الصغيرة وأثرها على التشغيل، دراسة حالة ، ولاية تيارت، تخصص اقتصاد التنمية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، جامعة وهران، ص ص79–80.

[2] عبد الحليم بوقرين ومسعود خثير، المرجع السابق، ص 11.

الفرع الثاني: نظام عمل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

نتناول تحت هذا العنوان المدة التي تكفل بها نظام التأمين على البطالة وكيفية حساب تعويض التأمين على البطالة، وذلك على ضوء المرسوم التنفيذي رقم: 94-189.

1- شروط انخراط البطالين في الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

يستفيد البطال من إعانة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة إذا توفرت الشروط التالية[1]:

- أن يكون سنه يتراوح ما بين 30 و50 سنة
- أن يكون من جنسية جزائرية
- عدم شغل وظيفة مأجورة أو القيام بنشاط لحسابه الخاص عند تقديم الملف
- أن يكون مسجل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل أو أن يكون مستفيدا من منحة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
- يتمتع بكفاءة مهنية أو مهارة متصلة بنشاط المشروع
- القدرة على حيازة المبلغ المالي الكافي للمساهمة في تمويل المشروع
- أن لا يكون قد سبق له الاستفادة من إعانة إنشاء نشاط

2- امتيازات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

يستفيد كل بطال في اطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من:

- 80% من النسبة المطبقة من طرف البنك للاستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة، الصيد، البناء، الأشغال العمومية، المياه والصناعة التحويلية.
- 60% من النسبة المطبقة من البنك للاستثمارات في بقية قطاعات النشاطات الأخرى.
- تخفيض نسبة الرسوم الجمركية.
- الاعفاء الضريبي والشبه الضريبي.
- الاستفادة من قرض بدون فائدة ممنوح من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- فيما يتعلق بمخاطر قروض الاستثمارات، تم إنشاء صندوق الضمان لمرافقة البنوك الشريكة والاستفتاء.

[1] عبد الفتاح دحمان وآخرون: استراتيجية الجزائر في علاج البطالة (مقاربة قياسية ـ أدارا نموذجا)، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، العدد السادس، جامعة أدرار، الجزائر، ديسمبر 2016، ص ص206-207.

– الديون والفوائد المترتبة في حدود 70%[1].

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للمؤسسة

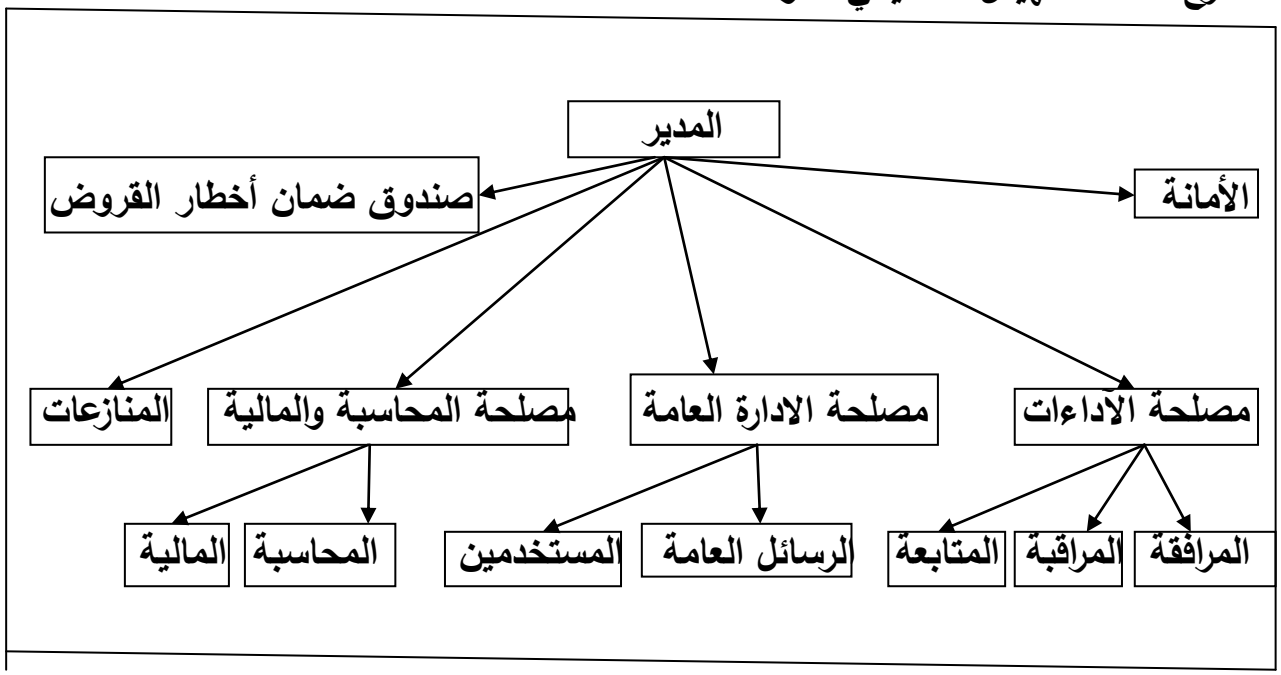

الهيكل التنظيمي

المطلب الثالث: كيفية تمويل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة على المشاريع الاستثمارية

لا تتعدى قيمة المبلغ الاجمالي للاستثمار ضمن هذا الاجراء 5 ملايين دج تتكفل به ثلاث جهات أساسية وهي المستفيد (مساهم شخصية)، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (القرض غير مكافئ)، البنك، وتختلف نسبة المشاركة كل طرف حسب الهيكل المالي للمشروع وكذا منطقة إنشائه وعليه نميز مستويين من التمويل:

1–المستوى الأول: للمشاريع التي لا يتعدى هيكلها المالي 2 مليون دج، تبلغ نسبة كل من المساهمة الشخصية، قيمة القرض غير المكافئ، والمبلغ الذي يشارك به البنك على التوالي: 5 %، 25%، 70 % من مجموع المبلغ الاجمالي للاستثمار

[1] بن عبد الفتاح دحمان: المرجع السابق، ص 207.

2- المستوى الثاني: للمشاريع التي يتراوح هيكلها المالي بين 2-5 ملايين دج، تتوزع مساهمة كل طرف من الأطراف السابقة بناء على منطقة وطبيعة نشاط المشروع

ا- منطقة عادية: تبلغ الماهم الشخصية 10 %، القرض غير مكافئ 20 %، أما البنك فيساهم بـ 70 % من اجمالي قرض الاستثمار

ب- الجنوب والهضاب العليا ومناطق خاصة: إن التركيبة المالية للمشروع في هذه الحالة تكون 8% بالنسبة للمساهمة الشخصية، 20% قيمة القرض غير مكافئ، 70% بالنسبة للبنك[1].

الجدول 01: يوضح طريقة التمويل

القرض البنكي	القرض غير مكافئ	المساهمة الشخصية	تكلفة المشروع
%70	% 29	% 01	المبلغ الاجمالي للاستثمار الذي هو أقل أو يساوي 5 مليون دج
%70	% 28	% 02	المبلغ الاجمالي للاستثمار الذي يفوق 5مليون دج وأقل أو يساوي 10 مليون دج

المصدر: منشورات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

[1] بن عاشور ليلى: محددات نجاح المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المقامة من طرف البطالين والمدعمة بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة، دراسة ميدانية على المستوى الجزائر العاصمة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع سير الآراء والتحقيقات الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2009/2008، ص 91.

المبحث الثاني: التعريف بالمصلحة المرتبطة بالتربص

نتعرض في هدا المبحث إلى التعرف على المصلحة وأهم المعاملات في هذه المصلحة

المطلب الأول: التعرف بالمصلحة

1- مصلحة المراقبة: هي مصلحة تقوم على مراقبة وتابعة وتوجيه المشارع الاستثمارية التي تم المرافقة عنها للتمويل، أولا تقوم بنصح وتوجيه صاحب المشروع وفق الشروط والقوانين، أما ثانيا تعمل على مراقبة صاحب المشروع في مدى مطابقة المعطيات الأولية مع الواقع في المشروع ومعرفة المخالفات والنقائض ويمكن للهيئة المكلفة بتسيير نظام التأمين على البطالة بعد مراقبة من أعوانها أو أعوان الإدارات العمومية المكلفة بالتشغيل وتفتيشية العمل، أن توقف منح الأداءات إذا لم يمتثل المستفيد للالتزامات الحددة.

يستفيد الأعوان المشار إليهم أعلاه أثناء ممارسة مهامهم، بتسهيلات قانونية ويمكنهم على الخصوص الحصول على معلومات بحوزة الإدارات والهيئات المستخدمة وفقا لشروط قانونية.

- يكون إلغاء كل الأداءات قانونيا إذا خرق المعني أحكام هذا المرسوم التشريعي ومارس نشاطا مهنيا مدرا أرباحا دون تصريح مسبق.

- تقوم الهيئة المكلفة بتسيير التأمين على البطالة بإخضاع المستفيدين لمراقبات منتظمة ومتكررة تتضمن أساسا تسجيل الحضور وذلك في إطار مهام المراقبة المنصوص بها.

- ويمكن أن يكون أي قرار للهيئة المسيرة للتأمين على البطالة محل طعن حسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

[1] مرسوم رقم: 12/94 الصادر في جوان 1994 الجريدة الرسمية رقم: 34 الصادرة بتاريخ 1994/07/01، ص16.

المطلب الثاني: الأشخاص العاملين بالمصلحة

1- المرافق: هو شخص يعمل في مصلحة الرقابة في الوكالة يقوم بمهمة توجيه ونصح صاحب المشروع وفق خبرته والقوانين والمراسيم.

2- المراقب: هو عامل بالمصلحة يقوم بعملية مراقبة مدى تطبيق الشروط مع صاحب المشروع، والزيارة الدورية للمراقب كل ثلاثة أشهر في السنة الأولى وكل ستة أشهر في السنة الثانية.

3- المتابع: هو الشخص الذي يقوم بمتابعة العمل الذي قام به كل من المرافق والمراقب في فحص المشروع وصاحبه.

المطلب الثالث: أنواع الرقابة:

1- الرقابة السابقة: تستهدف هذه الرقابة التأكد من المواد الداخلة من الناحيتين الكمية والكيفية وذلك قبل دخولها نظام الإنتاج على سبيل المثال: فإن شركة سيزر لا تستطيع بيع السلعة تحمل اسمها التجاري إلا بعد التأكد من لمستويات دقيقة من جودة حتى في مجال المعلومات.

2- الرقابة الجارية: يقصد بها الرقابة أثناء عملية تحويل المدخلات إلى المخرجات، على سبيل المثال: فإن المنظمة قد تنشئ نقاط تفتيش عند بداية كل مرحلة من مراحل العملية الصناعية لاكتشاف أي مشاكل قبل بدئ المرحلة التالية وعادة ما يعطى اهتمام خاص من جانب هذا الشكل الرقابي المديرين المختصين عن أحوال العمليات ومستوى الانجاز المتحقق، ويلاحظ أن الموارد المالية بصفة خاصة تخضع لهذا الشكل من الرقابة من خلال المراجعة الدورية لمستوى النقدية، التحصيلات من العملاء.

3- الرقابة اللاحقة: تركزت هذه الرقابة على نواتج الأنشطة التنظيمية بعد اتمام هذه الأنشطة وتحقق الرقابة اللاحقة في المستوى التشغيلي ثلاثة أدوار هي:

ا- أنها تزود المدراء في مستوى التشغيل بالمعلومات التي تساعده في تقييم الفعالية لأداء الأنشطة التنظيمية المسؤولين عنها.

ب- تستخدم الرقابة اللاحقة كأساس لتقييم ومكافئة الأفراد، وفقد يتم الرابط بين الدقة والجودة في المنتج المكافئة التي يحصل عليها الفرد، يسند فحص انتاج كل فرد وتحديد المكافئة المستحقة بناءا على ذلك.

ج- ساعد الرقابة في هذا المستوى المدير في معرفة من المسؤول عن المدخلات أو العملية الانتاجية وذلك لإجراء التعديلات اللازمة لأي من هذه المراحل[1].

[1] فؤاد زميت: تقنيات ادارة المشاريع باستعمال التحليل الشبكي ـ دراسة تطبيقية لمشروع تهيئة مباني ادارية حسناوة ولاية برج بوعرريج، ص ص43- 44.

خلاصة الفصل:

في ختام الفصل نكون قد وضحنا أن وراء إنجاز الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، هو اعداد برامج لمكافحة ظاهرة البطالة في بلادنا بهدف خلق ديناميكية في سوق العمل والحد من الآثار السلبية لها، ومن بين هذه البرامج تلك الموجهة لفئة العمل المسرحين جراء الأوضاع الاقتصادية، حيث استفادت هذه الشريحة من إجراءات ذات طابع اجتماعي والتي تمت تحت وصاية الصندوق الوطني للتأمين على البطالة مثل الاستفادة من حقوق التأمين هذه الفئة استفادت من اجراء جديد هو" اجراء استحداث النشاطات من طرق البطالين أصحاب المشاريع البالغين من العمر ما بين 30- 50 سنة، حيث عرفت هذه السياسة توجها جديدا وذلك بالتحول من المعالجة الاجتماعية للظاهرة إلى المعالجة الاقتصادية لها.

الفصل الثاني: الاطار المنهجي التطبيقي للمؤسسة محل الدراسة

المبحث الأول: طرق وأدوات الدراسة

المطلب الأول: التعريفات الإجرائية للدراسة

المطلب الثاني: الطريقة التي اعتمدت عليها الدراسة

المطلب الثالث: الأدوات المستخدمة في الدراسة

المبحث الثاني: الدراسة الميدانية

المطلب الأول: طرق وإجراءات منح المشروع

المطلب الثاني: طرق وإجراءات الرقابة على المشاريع الممنوحة

بعدما تطرقنا إلى الاطار النظري لمتغيرات الدراسة في الفصل الأول، ومن خلاله تعرفنا على ماهية الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وصلاحيته وكيفية تمويله للمشاريع، بالإضافة إلى الجهة المختصة بالدراسة أي المصلحة المرتبطة بالمشاريع والرقابة عليها، سنحاول في هذا الفصل الذي يعبر عن الاطار التطبيقي لهذه الدراسة اسقاط محاور هذه الدراسة على الواقع الحالي لمؤسسة الوكالة الوطنية للتأمين على البطالة بولاية الوادي.

المبحث الأول: طرق وأدوات الدراسة

ضمن الدراسة المعروضة في هذا الفصل اتبعنا الدراسات التي شملها الفصل الأول من أجل بناء دراسة علمية ترتكز على أسئلة كمية ونوعية.

ولهذا تضمن هذا المبحث توضيحا لكيفية إنجاز الدراسة في المطلب الأول وشرحا لجميع الأساليب المتبعة في تجميع المعلومات وتحليلها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريفات الإجرائية للدراسة

الفرع الأول: التعريف بالمشاريع الاستثمارية الممنوحة من طرف الـ CNAC

المشروع الاستثمار هو ذلك النشاط الاقتصادي يتم من خلاله انفاق الموارد المالية بهدف الحصول على فوائد أو منافع في المستقبل على فترات زمنية معينة من عمر المشروع[1].

كما يعرف أيضا على أنه: "مجموعة عناصر الانتاج البشرية والمالية تستخدم وتسيير وتنظيم بهدف انتاج سلعة وخدمات موجهة للبيع".

خصائصها: يتميز كل مشروع من خصائص تميزه من أنشطة المشاريع الأخرى ومن أهم هذه الخصائص كما يلي:

– الغرض: يعتبر تحديد الغرض أو الهدف المراد تحقيقه نقطة انطلاق، وبداية لأي مشروع استثماري.

– دورة الحياة: يعتبر المشروع بمثابة كائن عضوي له حياة، حيث تبدأ ببطء ثم تزداد الأنشطة فيه حتى تصل إلى الذروة ثم تنخفض حتى تنتهي عند اكتمال المشروع.

– الانفرادية: يتميز كل مشروع بخصائص فردية ومختلفة عن باقي المشاريع الأخرى.

[1] جلال ملاح: تخطيط وتقييم المشروعات الزراعية نماذج وأمثلة من الزراعة العمومية، (ب د ن)، السعودية، 1991م، ص 15.

– الصراع: يواجه أي مشروع مواقف تتميز بالصراع، ومن هذه المواقف هو تنافس المشاريع فيما بينها للفوز كالعرض المحدود من المواد البشرية والمالية والطبيعية المتاحة، وكذلك تعدد الأطراف المهتمة به.

– تداخلات: يواجه كل مشروع تداخلات مستمرة مع الأقسام الوظيفية للمشروع كالتسويق، التمويل، التصنيع، ومن جهة أخرى نشوء علاقات تربط وتدخل معها مشاريع أخرى[1].

الفرع الثاني: أهداف المشاريع

يعتبر تحقيق الهدف المراد تحقيقه من المشروع هو النقطة المحورية التي تحدد نقطة الانطلاق في تقييم المشروعات، ومن هذا المنطق تختلف أهداف المشروعات الخاصة عن العامة وفي هذا الاطار تنقسم أهداف المشروعات الاستثمارية إلى:

1- أهداف المشروعات الخاصة:

تفترض النظرية الاقتصادية للمشروعات الخاصة أن تحقق أقصى ربح يعتبر من الأهداف الرئيسية لاستثمار المشروع ونموه، إلا أنه لا يعتبر الهدف الوحيد بل إنه هناك جملة من الأهداف نوجزها كما يلي:

– تحقيق أقصى قدر من المبيعات كوسيلة لحصول المشروع على شهرة كبيرة في الأسواق حتى ولو أدى هذا ـ في الأجل القصير ـ إلى عدم توزيع الأرباح على المساهمين، ومن جهة أخرى فإن المشروع الحديث قد يعمل على تحقيق أقصى قيمة للمبيعات

والتي تتمثل في:

– زيادة في الإرادات ومن ثم تنمية الأرباح.

– تحقيق الأهداف الخاصة للمديرين الذي يرتبط معالجتهم برقم الأعمال.

[1] ايمان بوزيدي: أثر مؤسسات التمويل المالي في الجزائر على تمويل المشاريع الاستثمارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية: 2016/2015، ص 20.

- الاحتفاظ بدرجة السيولة المناسبة وموقف مالي سليم.

- كسب سوق خارجة وتعظيم الصادرات.

2- قد يكون الهدف من الإتفاق الاستثماري للمشروع القائم هو حماية النشاط الرئيسي من خطر توقف الإنتاج فمثلا: تهتم بعض المشروعات بانشاء وحدات انتاجية مستقلة لتصنيع أهم قطع الغيار التي تحتاجها حتى لا تتعرض لخطر توقف الانتاج

3- كما قد تستهدف المشروعات الاستثمارية حدا من النمو والتوسع قد يكسبها في المستقبل عائدا مرضيا[1].

2- أهداف المشروعات العامة:

إن تحقيق المنفعة العامة هو الهدف الأساسي للمشروع العام سواء تحقق منه أرباحا أم لا، ولكن يجب أن يفهم من ذلك أن المشروعات العامة لا تهتم اطلاقا بالربح، بل يجب أن لا يتم ذلك على حساب تحقيق الأهداف التي أنشأ المشروع العام من أجلها ومن بينها:

- قيام بعض المشاريع المرتبطة بأمن الدولة مثل: صناعة الأسلحة والذخائر أو لاعتبارات اقتصادية.

- قد تقوم الدولة بإنشاء مشروعات وبيع منتجاتها بأقل من تكلفتها لاعتبارات اجتماعية.

- قد يكون الغرض من انشاء الدولة لمشروعات انتاجية هو الحصول على مواد مالية لتمويل نفقاتها بدلا من لجوئها لفرض ضرائب.

- مشروعات المنافع العامة التي تنتج الخدمات الأساسية مثل: النقل والمواصلات[2].

[1] عبد المطلب عبد الحميد: دراسات الجدوي الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاتثمارية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2000، ص 19.

[2] عبد المطلب عبد الحميد: المرجع السابق، ص 19.

3- أهداف المشروعات المشتركة:

يقصد بالمشروع المشترك نوعا من التعاون بين طرفين أو أكثر في نشاط استثماري أيا كان الشكل القانوني والإداري لهذا النشاط الذي قد ينحصر في بلد واحد أو يمتد إلى عدة بلدان ويتخذ عادة صيغتين هما:

- المشروعات التي تتم على أساس المشاركة.
- المشروعات التي تتم علة أساس التعاقد.

وتهدف أساسا إلى[1]:

- اقامة علاقات متكافئة وتعزز الروابط.
- مواجهة المشاكل الاقتصادية بصورة مشتركة والعمل على تحقيق الاستقلال الاقتصادي.
- محاولة التقليل من مخاطر الاستثمار وذلك عن طريق توزيع الأعباء المشتركين بالإضافة إلى الاستفادة من ذوي الخبرة والتجربة.
- العمل على اختراع السوق التي توصف بصعوبة لأختراقها والتي تنتج للمستثمرين عوائد محفزة.
- الاستفادة من أثر التعاون وخاصة في المشروعات ذات رؤوس الأموال الفخمة.

الفرع الثالث: الرقابة على المشاريع

مفهوم الرقابة: تمثل الرقابة مفهوم إداري، بمعنى أن الرقابة عنصر من عناصر النشاط الاداري ولقد اختلفت الكتابات في تحديد مفهوم ولذلك تعددت التعاريف التي تناولنها وفي ما يلي نذكر بعضا منها:

يرى هتري فابول بأن الرقابة هي:" التحقق من كل شيء قد تم طبقا للخطة التي اختيرت والأوامر التي اعطيت والمبادئ التي أرسيت بقصد توضيح الأخطاء والانحرافات حتى يتمكن تصحيحها وتجنب الوقوع فيها مرة أخرى"

[1] محمد قويدري: أسس الجدوى ومعايير تقييم الاستثمارية، رسالة ماجستير، جامعة سيدي بلعباس، 1997، ص 7.

وتعرف أيضا أنها:" وظيفة من وظائف الادارة تقوم بعملية متابعة الأداء وتعديل الأنشطة التنظيمية بها تتفق مع إنجاز الأهداف"

ومن هذه التعاريف نجد أن الرقابة هي وظيفة من وظائف المؤسسة تقوم بعملية متابعة الأداء وتنظيم وضبط وتعديل الأنشطة وقياس مدى نجاح المؤسسة في بلوغ أهدافها فعلا فكلما بلغت المؤسسة مرادها هذا يعني أن جميع الأنشطة تسيير وفق البرنامج أو مخطط المرسوم لها وبالتالي نجاح المؤسسة في وظيفة الرقابة[1].

أهمية الرقابة: تأتي أهمية الرقابة في المشاريع من دورها المزدوج والمتمثل في:

– المساهمة والتعاون في تحقيق نتائج المشاريع انطلاقا من كشف نقاط القوة وتدعيمها وكشف نقاط الضعف وتفاديها.

– دور القائد: معنى ذلك توليفة عوامل الانتاج المستعملة من قبل المشروع من أجل الحصول على أصل أو خدمة يجب أن تكون أكثر تكيفا مع وضعيته والمراحل التي يمر بها وفي اطار متطلباته وفي حدود توقيته وميزانيته، وتزداد أهميتها أيضا بالنظر إلى النقاط لتالية:

* كثرة التقلبات والمفاجئات والفرص والمخاطر التي يعرضا محيط المشروع.

* كبر حجم المشاريع من يوم إلى آخر.

* تنوع وتعدد أنشطة المشاريع من فترة إلى أخرى[2].

[1] موسى الوزي: التنمية الادارية ـ المفاهيم والأسس والتطبيقات ـ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان، الأردن، 2000، ص 120.

[2] عابد علي: دور التخطيط والرقابة في ادارة المشاريع باستخدام التحليل الشبكي، دراسة حالة بناء مشروع 40 وحدة سكنية lsp ، شهادة ماجستير للعلوم الاقتصادية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص 162.

بطاقات الرقابة:

1- بطاقة تأكيد المراقبة قبل لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل:

هي بطاقة فيزيائية للملف أي يقوم بانجازها المراقب من أجل متابعة المستفيد من المشروع في حالة ما إذا كان مسجل ضمن الادارات والقطاعات[1].

2- محضر معاينة وجود أرض فلاحية:

هي وثيقة تدل على وجود عيني وحقيقي للأرض الفلاحية، تحتوي على صاحب المشروع، وهو مؤهل من طرف لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل[2].

3- محل زيارة المحل:

يعني أن المراقب يقوم بزيارة صاحب المحل ومراقبة ومطابقة ومدى جاهزية المحل لانجاز العمل[3].

4- محضر وجود المعدات ومطابقتها:

يعني أن المراقب يقوم بمعاينة الآلات والمعدات في المنشأة ومطابقتها[4].

5- محضر إثبات المخالفة:

وهنا يلاحظ المراقب من خلال زيارته لصاحب المشروع وتسجيل المخالفات الموجودة[5].

[1] أنظر الملحق رقم: 01

[2] أنظر الملحق رقم: 02

[3] أنظر الملحق رقم: 03

[4] أنظر الملحق رقم: 04

[5] أنظر الملحق رقم: 05

المطلب الثاني: الطريقة التي اعتمدت عليها الدراسة

الفرع الأول: المنهج المتبع

من أجل الوصول إلى هدف الموضوع والإجابة عن مختلف الأسئلة السابقة طرحها سيتم الاعتماد على منهجين: الأول المنهج الوصفي التحليلي، والثاني المنهج التجريبي الميداني، من أجل توضيح المشاريع الاستثمارية في الوكالة الوطنية للتأمين على البطالة CNAC

الفرع الثاني: مجتمع وعينة الدراسة

1- مجتمع الدراسة: هم الاشخاص العاملين في الوكالة الوطنية للتأمين على البطالة .

2- عينة الدراسة: تتمثل عينة الدراسة في فئة من الأشخاص الموظفين التابعين لمصلحة المراقب والمرافق والمتابع في تسيير سيرورة العمل ومدى استجابة واستفادة المستفيدين منها.

المطلب الثالث: الأدوات المستخدمة في الدراسة

الفرع الأول: الوثائق

أخذنا في عملية جمع الوثائق على أنها أداة من أدوات الدراسة قصد معرفة الوكالة الوطنية للتأمين على البطالة والإجراءات والطرق التي تطبقها من أجل الاطلاع على المدى المتعارف عليه من طرق المستفيدين للاستفادة من فرص التوظيف والعمل، والوثائق التي تحصلت عليها من أجل الدراسة كانت من طرق نائب مدير الوكالة والمتمثلة في منح المشاريع الاستثمارية والرقابة عليها ومتابعتها.

الفرع الثاني: المقابلة

المقابلة التي أجريت في هذا الاطار عبارة عن أسئلة فيما يخص مجال الدراسة، وهي أسئلة مباشرة وذلك لضمان السهولة والدقة في الاجابة، وكانت سهلة ومحددة بغية تسهيل الدراسة.

الفرع الثالث: الملاحظة

هي أسلوب لجمع وعرض المعلومات، بحيث تتمثل في المشاهدة والمراقبة الدقيقة لمجريات الدراسة بغرض الحصول على المعلومات دقيقة لتشخيص المشكل.

المبحث الثاني: الدراسة الميدانية

المطلب الأول: طرق وأجراءات منح المشروع

الفرع الأول: ايداع الملف

بحيث يكون عمر مودع الملف ما بين 30 –50 سنة ونميز نوعين من الملفات كما يلي:

– الملف الإداري: ويحتوي على مايلي:

شهادة ميلاد أصلية من بلدية الازدياد.

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو شهادة الجنسية.

نسخة من الدبلوم أو شهادة عمل تثبت التأهل المهني أو الاختصاص.

شهادة التسجيل من طرف الوكالة المحلية للتشغيل.

نسختين من آخر شهادة عمل .

صورة شمسية.

2– الملف المالي: ويحتوي على ما يلي:

فاتورة شكلية للعتاد

فاتورة شكلية للتأمين بكامل الأخطار

الفرع الثاني: لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل

1– الامتيازات:

ا– سلفة غير اضافية

ب– سلفة غير مكافئة اضافية:

– قرض بدون فائدة سيارة ورشة

– قرض بدون فائدة كراء محل

– قرض بدون فائدة مكتب مجمع

ج– تخفيض القروض البنكية[1]

2– الامتيازات الجنائية:

ا– في مرحلة الانجاز:

– الاعفاء من الرسم نقل الملكية بالنسبة للتقنيات العقارية في اطار إحداث نشاط صناعي.

– الاعفاء من رسوم تسجيل عقود تأسيس شركات.

– الاعفاء من رسوم على قيمة مضافة بالنسبة للمقتنيات للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز مشروع.

– تطبيق معدل منخفض ب 5% من الرسوم الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة تدخل مباشرة في انجاز المشروع.

ب– في مرحلة الاستغلال: طيلة 3 سنوات من تاريخ ممارسة النشاط:

– الاعفاء من الضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسوم على نشاط مهني.

– الاعفاء من الرسوم العقاري على الملكيات المبنية.

تمنح هذه الامتيازات بشرط استفاء الالتزامات الآتية:

1– الحصول على تمويل بنكي.

2– رصد مساهمة شخصية.

1 –الانخراط ودفع مستحقات الاشتراك في الصندوق الكفالة المشتركة لضمان مخاطر قروض الاستثمار[2].

[1] ملفات المؤسسة.

[2] ملفات المؤسسة.

الفرع الثالث: عملية دفع المبلغ

بالإضافة إلى الامتيازات المالية والجباية المذكورة سابقا في مرحلة لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل أضيف إليها المادتين 5 و6:

المادة الخامسة: لإعفاءات الممنوحة بموجب ذات القرار لاتبراء المؤسسة وأصحاب المشروع من الالتزامات التصريح بمراعاة الأجل المحددة قانونا.

المادة السادسة: تعطى نسخة من ذات المقر لدى الادارات والمؤسسات المكلفة بتنفيذ الجهاز، حيث يقوم الشخص المعني بوضع الملف لدى الصندوق حتى يتم دراسته، ويتم اعطائه استمارة من أجل اخراج الشيك لكي يوضع المبلغ المطلوب فيه، واستمارة أخرى فيها جميع بيانات المعني وتكون مدة دراسة الملف مدة أقصاها شهر.

وبعد اعطاء الموافقة يقوم كل من البنك والصندوق والمعني بدفع المبلغ من أجل انجاز المشروع .

الفرع الرابع: انجاز المشروع

1- دفتر الشروط: (مرحلة الانجاز)

الغاية: يهدف هذا الدفتر إلى تحديد الإلتزامات صاحب أو أصحاب المشاريع المستفيدين من الامتيازات الجبائية والمساعدات المالية الخاصة بجهاز دعم استحداث النشاطات من طرف البطالين أصحاب المشاريع المتراوح بين 30- 50 سنة طبقا للأحكام التنظيمية الواردة بوجه خاص في مرسوم رقم: 514/3 والمرسوم التنفيذي رقم: 4- 2 الصادرين على التوالي في: 30 ديسمبر 2003 والثالث في 03 جانفي 2004[1].

ب- الشروط الخاصة بمنح السلفة غير المكافأة:

- منح السلفة
- فترة الاستفادة: سنة واحدة +30 يوما.

[1] ملفات المؤسسة.

- اجل التسديد: خمس سنوات ابتداء من آخر أجل مصرف.

- رقم حسابات تسديد السلفة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية 943 ورقلة.

ب-ا- الضمانات:

- رهن العتاد المتنقل بالصف الثاني.

- رهن حيازي للتجهيزات بالصف الثاني.

- سندات لأمر.

ب- 2-1- الالتزامات بالسلفة غير مكافأة:

مادة 1: تسديد عن طريق تحويل إلى حساب الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (ص و ت ب)، أصل السلفة بأقساط نصف سنوية طبقا لأجل الاستحقاقات المحددة في جدول الاستيفاء المبين أسفله موافاة الصندوق بإذن التحويل الموافق[1]:

جدول2: استفاء السلفة غير المكافأة (تمويل ثلاثي الأطراف)

الرقم	رقم السند	تاريخ التسديد	المبلغ
01			
02			
03			
04			
05			
06			
07			
08			
09			
10			

[1] ملفات المؤسسة.

مادة 2: تسديد الرسوم والعملات المتعلقة بسريان وصرف السلفة على غرار تلك المتكملة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية (شروط معرفية)

ب- 2- 2- الالتزامات العامة

المادة01: انجاز الاستثمار وفقا لشروط الالتحاق بجهاز استحداث المؤسسات المصغرة من طرف البطالين أصحاب المشاريع المتراوح أعمارهم بين 30 و50 سنة

المادة 02: عدم التنازل بأي حال من الأحوال عن التجهيزات المقتنية في نطاق الاستثمار موضوع ذات الدفتر المدرج ضمن بيان التجهيزات لغاية استيفاء التام.

ج- أحكام ختامية: ماعدا في حالة قاهرة، يترتب على عدم مراعاة الالتزامات الواردة في هذا الدفتر، الحرمان من امتيازات المخصصة حسب منحها بغض النظر عن الأحكام القانونية والتنظيمية الأخرى كل نزاع يتعذر تسويته بالتراضي يرفع أمام المحاكم المختصة اقليميا وكل تصريح كاذب يعرض صاحبه لمتابعات قضائية[1].

2- اتفاقية سلفة غير مكافأة:

* خاصية السلفة:

- مبلغ السلفة .....دج.
- فترة التسديد: 05 سنوات.
- بنك المقترض.
- رقم حساب بنك المقترض.
- رقم حساب الصندوق الوطني للتأمين على البطالة الخاص بتحصيل السلفة غير مكافأة.

المادة 01: موضوع السلفة: بموجب الطلب المقدم من طرف المقترض، تخصص السلفة غير المكافأة، موضوع هذه الاتفاقية التمويل المشروع حسب البنود المحددة في دفتر الشروط.

[1] ملفات المؤسسة.

المادة 02: مبلغ السلفة: يمنح الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (ص و ت ب) للسيدة سلفة غير مكافأة بمبلغ:..... دج.

المادة 03: آجال السلفة: تمنح السلفة لأجل وفترة مؤجلة مقررة في دفتر الشروط إذا لم يسجل السلفة غير المكافأة موضوع هذه الاتفاقية بداية استهلاك في التاريخ المحدد، تصبح الاتفاقية ملغاة وكأنها لم تكن عند عدم اقرار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (ص و ت ب) تمديد أجالها.

المادة 04: الرسوم والعمولات: يتكفل المقترض بكافة الرسوم والعمولات المتعلقة بسريان وصرف السلفة غير المكافأة على تلك المستكملة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية[1].

المطلب الثاني: طرق وإجراءات الرقابة على المشاريع الممنوحة

من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها في مصلحة الرقابة، أخذنا بعض العينات النموذجية من هذه المصلحة والتي تدرس كيفية الرقابة على المشاريع الممنوحة من طرفها والتي تقوم بمحضرات من أجل الرقابة والتأكيد من الاستفادة السليمة وقيام المستفيد بالمشروع الاستثماري على النحو المطلوب.

1- محضر زيارة محل: وهنا يقوم المراقب بالوكالة بتصريح بأنه قام بزيارة المحل المخصص لاحتواء النشاط ويحتوي المحضر شهادة الحيازة، والمساحة، والرقابة الموجودة (كهرباء، ماء، غاز)، وهل يتوافق مع النشاط المقترح أم لا[2].

2- محضر معاينة محل: يقوم الموقعون على هذا المحضر المكلفين بالدراسات لدى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة على مستوى الوكالة المحلية، بأن يشهد الموقع بموجب هذا المحضر بوجود محل، مخصص لممارسة النشاط وفقا للمشروع المعروض من طرف السيد، ويحمل المحضر رقم شهادة القابلية[3].

[1] ملفات المؤسسة.

[2] الملحق رقم: 06

[3] الملحق رقم: 07

3- محضر معاينة وجود أرض فلاحية: هنا يشهد مراقب بالوكالة الولائية بالوادي بوجود حقيقي لأرض فلاحية، تحتوي على مكان المشروع وإلى أي هو موجه كزراعة البيوت البلاستيكية مثلا، وهو مؤهل من طرف لجنة الإنتقاء والاعتماد والتمويل، ومع تحديد مساحة المصرح للمشروع كأن تكون 01هكتار[1].

4- محضر تسليم واستلام العتاد: يقوم المراقب لدى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة للوكالة الوطنية أنه في تاريخ ما (محددة من قبل الوكالة) قد انتقلوا إلى المقر الإجتماعي للمؤسسة الخاصة لصاحب المشروع، بأنهم حضروا لعملية التسليم واستلام وتشغيل العتاد المذكور، بمرفق فاتورة وعلى ملحق مقر منح الامتيازات الجبائية في مرحلة الإنجاز وتدوين ملاحظة عن وجود العتاد لما هو محرر في ملحق مقرر الامتيازات الجبائية في مرحلة الانجاز والفواتير النهائية[2].

5- محضر وجود ومطابقة العتاد: بعنوان هذا المحضر يقوم المراقب على مستوى المديرية الولائية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة بالوادي يصرح بأنه قام بإثبات وجود مطابقة العتاد المكتسب من طرف المستفيد[3].

6- محضر زيارة ميدانية: هذا المحضر عبارة عن زيارات دورية تقوم بها المؤسسة للشخص المعني، تحت إشراف السيد الذي عينته الوكالة بصفته مراقب، يقوم هذا الأخير بمطابقة العتاد مع الفواتير النهائية[4].

[1] الملحق رقم: 08.

[2] الملحق رقم:09

[3] الملحق رقم:10

[4] الملحق رقم:11

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل يتضح أن القرار الاستثماري هو قرار اداري يتضمن تخصيص أموال ضخمة لخلق طاقات انتاجية جديدة أو زيادة الطاقات الانتاجية الحالية أو المحافظة عليها وذلك بهدف الحصول على عائد ملائم. وطبيعة القرارات الاستثمارية أنها تستلزم مزيدا من الجهد والعناية خصوصا وأنها تتأثر بالعديد من العوامل والمتغيرات والتي قد تؤدي إلى قبول أو رفض المشرع الاستثماري، وبالتالي يجب فحص واختيار هذه العلاقة بشكل منتظم ودوري بحيث تصبح جزءا أساسي لعملية تطوير المشروع على مختلف مراحله، وذلك لأنها تعمل على دعم اقتصاد البلد وتطويره، لكونها تدفع بالشباب لتنمية قدراتهم الفردية وتطويرها، إلا أن المشاريع الاستثمارية محفوفة بالمخاطر وهذا لأنها تضحية بمنفعة حالية للحصول على منفعة مستقبلية، ولذلك وجب على الوكالة الداعمة لهذه المشاريع أن تراقب وتتبع المشروع المقدم لكي لا يقع كل منها والمستفيد في خطر المشاريع الاستثمارية.

الخاتـــــــمة

أصبح موضوع تمويل المشاريع الاستثمارية في مختلف مجالات الانشطة الاقتصادية يلقى اهتماما متزايدا من طرف المنظمات الدولية والمحلية فضلا عن اهتمام الباحثين الاقتصاديين بها، نتيجة لدورها الفعال في انعاش الاقتصاد الجزائري، نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية ووسيلة ايجابية لفتح أفاق العمل من خلال توفير مناصب الشغل وتمكنها من رفع تحديات المنافسة في ظل اقتصاد السوق.

وأمام هذه الوضعية رصدت الدولة ضمن سياستها الهادفة للقضاء على هاجس البطالة من جهة، ودعم المستثمرين من جهة أخرى فوضعت برنامج يمنح شريحة الشباب فرصة بإنشاء مشاريع استثمارية مع الاستفادة من التسهيلات للذين تنطبق عليهم الشروط المحددة، وبالموزات مع البرامج التي وضعت للتطبيق في مجال انشاء المشاريع استثمارية من طرف الشباب والارتقاء بالنشاطات المحدثة للثروات، كلفت السلطات العمومية الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بتسيير جهاز دعم وإحداث النشاطات الاستثمارية، هذا الجهاز الذي جاء من أجل خلق آلية للأنشطة الممارسة من طرف البطالين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30- 50 سنة، بعد ما كانت مهمة هذا الصندوق سابقا تنحصر على دفع تعويضات لهذه الفئة من العمال المسرحين.

نتائج الدراسة:

بعد انجاز هذا العمل ارتأينا إلى النتائج التالية:

- سمح تمويل المشاريع الاستثمارية في ظل برنامج الصندوق الوطني للتأمين على البطالة الذي سمح بتدخل الدول.

- غالبا ما يسعى أصحاب المشاريع الاستثمارية إلى الاستثمار في المجالات التي شهدت قبولا كثيرا.

- أما فيما يخص مشكل تمويل المشاريع في الدول النامية فإنه يرجع في المقام الأول إلى عدم تطور النظام المالي بها، حيث يفتقر إلى العديد من أدوات التمويل كالقروض طويلة

الأجل، وغيرها من مصادر التمويل الحديثة، والجزائر كغيرها لا تملك نظاما ماليا غير متطور لا يوفر مصادر التمويل التي تتلاءم واحتياجات المشاريع الاستثمارية.

– من خلال تمويل نسبة معينة من الملفات المودعة يبرز أثر المرافقة البنكية في اقامة المشروع من عدمه.

– ظهور الرقابة يتجلى بشكل كبير على المشاريع الاستثمارية التي في ظل برنامج الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لما لها من أهمية بالغة في تحقيق هذه المشاريع من الاشراف إلى الرقابة إلى المتابعة.

التوصيات:

بناء على ما تم التوصل إليه:

– الاعتناء بمستوى المشاريع من مجالات اعداد مخطط الأعمال.

– زيادة فعالية وتكثيف البرامج الخاصة بتعريف المستثمرين بفرص الاستثمار .

– وضع الأسس التي يتم على أساسها تقديم التمويل لأصحاب المشاريع .

– ضرورة إنشاء إدارة متابعة وتطوير سبل الاستثمار في مختلف جهات القطر.

أفاق الدراسة:

لقد تبين لنا من خلال الخوض في هذا البحث ومدى أهمية والدور الذي يلعبه الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تحقيق الاكتفاء الذاتي لهم وللاقتصاد وخلق مناصب شغل اضافة إلى كسب المهارات.

قائمة والمراجع

– ايمان بوزيدي: أثر مؤسسات التمويل المالي في الجزائر على تمويل المشاريع الاستثمارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية: 2016/2015.

2– بن عاشور ليلى: محددات نجاح المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المقامة من طرف البطالين والمدعمة بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة، دراسة ميدانية على المستوى الجزائر العاصمة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع سير الآراء والتحقيقات الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2009/2008.

3– جلال ملاح: تخطيط وتقييم المشروعات الزراعية نماذج وأمثلة من الزراعة العمومية، (ب د ن)، السعودية، 1991م.

4– زيرمي نعيمة وزيان مسعود: الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول " الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق التطور، تجار الدول"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي: 3–2014/12/4.

5– عابد علي: دور التخطيط والرقابة في ادارة المشاريع باستخدام التحليل الشبكي، دراسة حالة بناء مشروع 40 وحدة سكنية lsp ، شهادة ماجستير للعلوم الاقتصادية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.

6– عبد الحليم بوقرين ومسعود خثير: مداخلة بعنوان " الحماية القانونية من البطالة.

7– عبد الفتاح دحمان وآخرون: استراتيجية الجزائر في علاج البطالة (مقاربة قياسية ـ أدارا نموذجا)، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، العدد السادس، جامعة أدرار، الجزائر، ديسمبر 2016.

8– عبد المطلب عبد الحميد: دراسات الجدوي الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاتثمارية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2000.

9– فؤاد زميت: تقنيات ادارة المشاريع باستعمال التحليل الشبكي ـ دراسة تطبيقية لمشروع تهيئة مباني ادارية حسناوة ولاية برج بوعرريج.

10– محمد قويدري: أسس الجدوى ومعايير تقييم الاستثمارية، رسالة ماجستير، جامعة سيدي بلعباس، 1997.

11- موسى الوزي: التنمية الادارية ـ المفاهيم والأسس والتطبيقات ـ، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2000.
12- هرقون تفاحة: سياسات دعم المؤسسات الصغيرة وأثرها على التشغيل، دراسة حالة ، ولاية تيارت، تخصص اقتصاد التنمية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، جامعة وهران.

القوانين والمراسيم:

1- مرسوم رقم: 12/94 الصادر في جوان 1994 الجريدة الرسمية رقم: 34 الصادرة بتاريخ 1994/07/01.

الموقع الاكتروني:

http. //www.cnac. dz

الملاحق

ملحق رقم 1: بطاقة تأكيد المراقبة قبل لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل

ملحق رقم (1)

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

المديريةالجهوية بورقلة
الوكالة الولائية بالوادي
المرجع :

بطاقة تأكيد المراقبة
قبل لجنة الإنتقاء والإعتماد و التمويل

رقم الملف:
الإسم:
اللقب:
العنوان: بلدية الإقامة:
طبيعةالنشاط:

ملخص المراقبة الفيزيانية للملف:

1- تقاطع الملفات والتحقيقات :

الإدارات :	تاريخ المراقبة :	النتائـــج :
ص-ض-إ-ع الأجراء CNAS:		
ص-ض-إ-ع -غ الأجراء CASNOS:		
ص - المعاشات CNR:		
و-و-د-ت-ش ANSEJ:		
و-و-ت-ق-م ANGEM:		
و-و-ت-إ ANDI:		
غ-و-ص-ت-الحرف CAM:		
غ الفلاحة -CAW:		
السجل التجاري CNRC:		
مصالح أخرى للتدقيق:		

تأشيرة المراقب

حرر بالوادي في : 26-avr-17

تأشيرة المكلف بإدارة الوكالة الولائية :

الملحق رقم 2: محضر معاينة وجود أرض فلاحية.

ملحق رقم (2)

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail de l'Emploi et la Sécurité Sociale.
Caisse Nationale d'Assurance Chômage

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

CNAC

المدريةالجهوية بورقلة
الوكالة الولائية بالوادي
رقم مرجع زيارة المحل:

محضر معاينة وجود أرض فلاحية

أنا الممضي أسفله : ، بصفتي مراقب بالوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالوادي
أشهد بواسطة هذا المحضر بالوجود الحقيقي لأرض فلاحية
تقع بـ : بلدية: ولاية الوادي .
موجه لمشروع :
مشروع مؤهل منطرف لجنة الإنتقاء و الإعتماد و التمويل بتاريخ : ، محضر رقم :
لفائدة المرقي السيد :
ملف رقم :
المسجل بـ : بتاريخ : تحت رقم :
الوثائق المقدمة من طرف المرقي و التي سمحت بإنجاز هذا المحضر :
1- عقد الملكية:

2 -عقد كراء موثق:
رقم عقد الكراء:
تاريخ عقد الكراء:
اسم الموثق:
المساحة المصرح بها:

3- تصريح بالإستغلال أو وضع تحت التصرف:

حرر بالوادي في :26-avr-17

إمضاء المراقب :

الملحق رقم3: محضر زيارة العمل

ملحق رقم 13

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail de l'Emploi et la Sécurité Sociale.
Caisse Nationale d'Assurance Chômage

CNAC

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

المدريةالجهوية بورقلة
الوكالة الولائية بالوادي
رقم مرجع زيارة المحل:

محضر زيارة المحل

أنا الممضي أسفله : ، بصفتي مراقب بالوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالوادي
أصرح بأني قمت هذا اليوم: بزيارة المحل المخصص لإحتواء النشاط التالي :

السيد :
رقم الملف:

عنوان المحل:
المساحة:
الرفاهية الموجودة(الكهرباء -الماء -الغاز):
التغيرات المحدثة:
يتوافق مع النشاط المقترح:
وظيفي في الحال:
رقم السجل التجاري أو مايعادله: تاريخ التسجيل:
الجهة المانحة:

إمضاء المراقب :

الملحق رقم 4: محضر وجود المعدات وبطاقتها

ملحق رقم (4)

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail de l'Emploi et la Sécurité Sociale.
Caisse Nationale d'Assurance Chômage

CNAC

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

المدريةالجهوية بورقلة
الوكالة الولائية بالوادي
رقم المرجع :

محضر وجود المعدات ومطابقتها

نحن الموقعين أسفله السيد ، متصرف بصفته مراقب
على مستوى وكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص . و . ت . ب) لولاية الوادي .
بعد المعاينة ، نشهد بموجب هذا المحضر وفقا لهيكل الإستثمار و الفواتير المقررة
لحساب السيد : ، رقم الملف:
طبيعة المشروع :

حرر بالوادي في :26-avr-17

المراقب :

الملحق رقم 5: محضر اثبات المخالفة

ملحق رقم (5)

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail de l'Emploi et la Sécurité Sociale.
Caisse Nationale d'Assurance Chômage

CNAC

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

المدريةالجهوية بورقلة
الوكالة الولائية بالوادي
رقـم المرجـــع :

الـــوادي في : 26-avr-17

محضر إثبـــات المـخالفـــة

بتـــاريـــخ :
على مستوى الوكالة الولائية : الـوادي
التابعة للمديرية الجهوية بـ : ورقلـــة
أعـد محضر مخالفة مـن طـرف :
السيد: ، الوظيفـة : مـكلف بالـــمراقبة

إزاء السيد :
المزداد بتاريخ :
إبـــــن: ، و :
العنـــوان: بلدية الإقامة:
رقم الملف:
حيث تكمن الوقائع المنسوبة ضد السيـــد :

المكلف بالمراقبة :

مـدير الوكـالـــة

الملحق رقم6: محضر زيارة محل

ملحق رقم (06)

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale

Caisse Nationale d'Assurance Chômage

Agence de Wilaya de : El-Oued

CNAC

ة العمل, التشغيل و الضمان الاجتماعي

ندوق الوطني للتأمين عن البطالة

ة ولاية : الـــوادي

19 فيفري 2017

الرقم : 2017/02

محضر زيارة محل

أنا الممضي : قديري الهاشمي, بصفتي مراقب بالوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالوادي

أصرح بأني قمت هذا اليوم 2017/02/19 بزيارة المحل المخصص لاحتواء النشاط : استرجاع ورحي المواد البلاستيكية

السيد : قروي علي

ملف رقم : 3901010003275

العنوان الكامل للمحل : بحي الاستقلال بلدية كوينين / ولاية الوادي

التفاصيل :

شهادة حيازة رقم 2017/238 بتاريخ 2017/02/08

المساحة : 400 م².

الرفاهية الموجودة : (الكهرباء- ماء- غاز): الكهرباء

التغييرات المحدثة : لا شيء

يتوافق مع النشاط المقترح : نعم

وضيفي في الحال :نعم

تصريح مؤقت أو اعتماد رقم : 14 2747729-00/39 A المؤرخ في: 2014/09/18من طرف: السجل التجاري

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
المراقب
هيئة الرقابة
وكالة ولاية الوادي

قديري الهاشمي

Siège :Cité 19 Mars adresse BP 143 Belle Vue El-Oued.
Tél : 032-13-91-73 :

قر : حي 19 مارس العنوان: ص.ب 143 المنظر الجميل الوادي
اكس : 032-13-91-73 Fax :

www.cnac.dz www.facebook.com/cnac.directiongenerale

الملحق رقم7:محضر معاينة محل

ملحق رقم 07

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail de l'Emploi et la Sécurité Sociale.
Caisse Nationale d'Assurance Chômage

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

CNAC

الوكالة الجهوية : ورقلة
وكالة ولاية: الوادي
خلية المراقبة
المرجع رقم : 2011/164

محضر معاينة محل

نحن الموقعين أسفله السيد: **بالعبيدي رافع أحمد** المكلف بالدراسات لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة **(ص.و.ت.ب)** على مستوى الوكالة المحلية بالوادي.

نشهد بموجب هذا المحضر بوجود محل، كائن مقره:

بالمكان المسمى– حي الكوثر ، بلدية الوادي، ولاية الوادي.

مخصصا لممارسة النشاط وفقا للمشروع المعروض من طرف السيد:

بن موسى عبد الغني، المزداد في: 1978/01/01

رقم شهادة القابلية : 2011/39/608

الوادي في: 19 DEC 2011

مدير الوكالة

مكلف بالدراسات
بالعبيدي رافع أحمد

الملحق رقم8: محضر معاينة وجود أرض فلاحية

ملحق رقم(8)

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail de l'Emploi et la Sécurité Sociale.
Caisse Nationale d'Assurance Chômage

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

CNAC

المدريةالجهوية بورقلة
الوكالة الولائية بالوادي
رقم مرجع زيارة المحل:

محضر معاينة وجود أرض فلاحية

أنا الممضي أسفله : ، بصفتي مراقب بالوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالوادي
أشهد بواسطة هذا المحضر بالوجود الحقيقي لأرض فلاحية
تقع بـ : بلدية: ولاية الوادي .
موجه لمشروع :
مشروع مؤهل منطرف لجنة الإنتقاء و الإعتماد و التمويل بتاريخ : ، محضر رقم :
لفائدة المرقي السيد :
ملف رقم :
المسجل بـ : بتاريخ : تحت رقم :
الوثائق المقدمة من طرف المرقي و التي سمحت بإنجاز هذا المحضر :

1- عقد الملكية:

2 -عقد كراء موثق:
رقم عقد الكراء:
تاريخ عقد الكراء:
اسم الموثق:
المساحة المصرح بها:

3- تصريح بالإستغلال أو وضع تحت التصرف:

حرر بالوادي في :26-avr-17

إمضاء المراقب :

الملحق رقم9: محضر تسليم واستلام العتاد

ملحق رقم09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة العمل, التشغيل و الضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
وكالة ولاية : الـــوادي
في : 09/03/2017
المرجع 08 /ووو/2017

linistère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale
aisse Nationale d'Assurance Chômage
Agence de Wilaya de : El-Oued
Le :
Réf : /AED/2017

CNAC

محضر تسليم واستلام العتاد

نحن السيد : **قديري الهاشمي** . بصفتي مراقب لدى الصندوق الوطني للتامين عن البطالة, للوكالة الولائية **بالـــوادي**.
اصرح انه في يوم : **2017/03/09** . انتقلنا الى المقر الاجتماعي للمؤسسة المصغرة الخاصة لصاحب
المشروع السيد (ة) : **حشيشي سعاد** .حيث حضرنا عملية تسليم واستلام وتشغيل العتاد المذكور
على الفاتورة رقم: 2016/05 و على ملحق مقرر منح الامتيازات الجبائية في مرحلة الانجاز تحت رقم: 2016/05
من طرف المورد : شركة التضامن الإخوة حراس الى صاحب المشروع المذكور اعلاه .

ملاحظات :

.....
وجود كل العتاد كما هو مذكور في ملحق المقرر
.....
ابرام عقد الصيانة في مرحلة الانجاز و الفاتورة النهائية
.....
.....
.....
.....

المراقب — المرقي (ة) — المورد

الإنجاز الصناعي للملابس والرياضة
حشيشي
حي النخيل الوادي
س.ت: 39/00-2750770/1/15

ge :Cité 19 Mars adresse BP 143 Belle Vue El-Oued.
l : 032-13-91-73 الهاتف:
المقر : حي 19 مارس العنوان: ص.ب143 المنظر الجميل الوادي
الفاكس : 032-13-91-73 Fax :
www.cnac.dz www.facebook.com/cnac.directiongenerale

الملحق رقم10: محضر وجود المعدات ومطابقتها

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة العمل, التشغيل و الضمان الاجتماعي

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

وكالة ولاية: الـــوادي

الوادي في : 2017/04/26

ère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale

e Nationale d'Assurance Chômage

e de Wilaya de : El-Oued

CNAC

المرجع رقم 20 /2017

محضر وجود و مطابقة العتاد

انا الممضي اسفله السيد **قديري الهاشمي**. و القائم بصفة مراقب على مستوى المديرية الولائية للصندوق الوطني للتامين عن البطالة بالوادي أصرح بأنني قمت في يوم : **2017/04/26** بإثبات و جود ومطابقة العتاد المكتسبة من طرف السيدة: **بالراشد عائشة** النشاط **خياطة** بملف رقم : **3826**.

مقرر منح الامتيازات في مرحلة الانجاز رقم :**2016/70**.

الخلاصة :

العتاد و الوسائل المكتسبة

الرقم	التعيين مع المرجع و رقم تسلسلي	الكمية	الممول مع المرجع NIF – NIS – N° RC	الملاحظات
1	MACHINE A BRODERIE ELECTRONIQUE LMT10902 02 TETES DE BRODERIE+02 TETES DE CORDON AVEC APPAREILLS DE PAILLETTES ECRAN LCD COULEURS	1	EURL BOURIANE SERVICES	مطابق لمقرر منح الامتيازات الجبائية رقم : 2016/70 والفاتورة النهائية رقم :
2	MACHINE PLACE DES PAIR	1	EURL BOURIANE SERVICES	مطابق لمقرر منح الامتيازات الجبائية رقم : 2016/70 والفاتورة النهائية رقم :
3	MACHINE SURJETEUSE 5 FILE DOIT	1	EURL BOURIANE SERVICES	مطابق لمقرر منح الامتيازات الجبائية رقم : 2016/70 والفاتورة النهائية رقم :
4	MACHINE DOIT ELECT AVEC SERVO DT.55500 DOIT	1	EURL BOURIANE SERVICES	مطابق لمقرر منح الامتيازات الجبائية رقم : 2016/70 والفاتورة النهائية رقم :
5	MACHINE ZIGZAGUSE DOIT	1	EURL BOURIANE SERVICES	مطابق لمقرر منح الامتيازات الجبائية رقم : 2016/70 والفاتورة النهائية رقم :
6	DT. 103/-3 . DOIT COUPEUSE 25	1	EURL BOURIANE SERVICES	مطابق لمقرر منح الامتيازات الجبائية رقم : 2016/70 والفاتورة النهائية رقم :
7	CHAUDIER AVAPEUR 09 L	1	EURL BOURIANE SERVICES	مطابق لمقرر منح الامتيازات الجبائية رقم : 2016/70 والفاتورة النهائية رقم :
8	CHAISE	10	EURL BOURIANE SERVICES	مطابق لمقرر منح الامتيازات الجبائية رقم : 2016/70 والفاتورة النهائية رقم :
9	TABLE A COUPE	1	EURL BOURIANE SERVICES	مطابق لمقرر منح الامتيازات الجبائية رقم : 2016/70 والفاتورة النهائية رقم .

المراقب

قديري الهاشمي

e :Cité 19 Mars adresse BP 143 Belle Vue El-Oued.

032-13-91-73 :

المقر : حي 19 مارس العنوان: ص.ب 143 المنظر الجميل الوادي

الفاكس : 032-13-91-73 Fax :

www.cnac.dz www.facebook.com/cnac.directiongenerale

الملحق رقم 11: محضر زيارة ميدانية

(ر ق 11)

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale
Caisse Nationale d'Assurance Chômage
Agence de Wilaya de : El-Oued
Le:
Réf : /AED/2017

CNAC

وزارة العمل, التشغيل و الضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
وكالة ولاية : الـــوادي
في : 2017/04/05
المرجع : 048 /ووو/2017

محضر زيارة ميدانية

في سنة ألفين وسبعة عشر يوم الاربعاء الخامس من شهر أفريل
نحن الممضون أسفله السيد: **قديري الهاشمي** القائم بصفتي مراقب .
قمنا بالزيارة الميدانية للسيد:
اللقب : طبوشة **الاسم** : عبد العزيز
الساكن : – حي الجبل– جامعة
رقم الملف : **3901010001321**
بعد الزيارة الميدانية التي قمنا بها للمرقي المذكور أعلاه الذي يمارس نشاط : **كراء سيارات** لحضنا وجود العتاد كامل و مطابق لما هو موجود في الفاتورة النهائية رقم : FVVNF0280463 بتاريخ 2015/05/26 والفاتورة النهائية رقم : FVVNF 0280032 بتاريخ : 2015/05/26 وملحق مقرر الامتيازات الجبائية في مرحلة الانجاز رقم : 2014/032 بتاريخ 2014/03/10 وهو في حالة جيدة. ينقصه التأمين الشامل وعقد التوكيل.

المراقب

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
هيئة المراقبة
وكالة ولاية الوادي

قديري الهاشمي

iège :Cité 19 Mars adresse BP 143 Belle Vue El-Oued.
él : 032-13-91-73 الهاتف:
المقر : حي 19 مارس العنوان: ص.ب 143 المنظر الجميل الوادي
Fax : 032-13-91-73 الفاكس
www.cnac.dz www.facebook.com/cnac.directiongenerale

الفـــــــهرس

الموضوع رقم الصفحة

الأهداء

الشكر

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

قائمة الملاحق

مقدمة..... أ

الفصل الأول: تقديم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة 14

المبحث الأول: التعريف ببرنامج الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.....16

المطلب الأول: نشأة ومهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.....16

المطلب الثاني: صلاحيات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ونظام عمله الاستثمارية.....18

الفرع الأول: صلاحياته.....18

الفرع الثاني: نظام عمل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.....19

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للمؤسسة.....20

المطلب الثالث: كيفية تمويل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.....20

المبحث الثاني: التعريف بالمصلحة المرتبطة بالتربص.....22

المطلب الأول: التعرف بالمصلحة.....22

المطلب الثاني: الأشخاص العاملين بالمصلحة.....23

المطلب الثالث: أنواع الرقابة.....23

الفصل الثاني: الاطار المنهجي التطبيقي للمؤسسة محل الدراسة.....26

المبحث الأول: طرق وأدوات الدراسة 29

المطلب الأول: التعريفات الإجرائية للدراسة.....29

الفرع الأول: التعريف بالمشاريع الاستثمارية الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة..... 29
الفرع الثاني: أهداف المشاريع.....30
الفرع الثالث: الرقابة على المشاريع.....32
المطلب الثاني: الطريقة التي اعتمدت عليها الدراسة.....35
الفرع الأول: المنهج المتبع.....35
الفرع الثاني: مجتمع وعينة الدراسة.....35
المطلب الثالث: الأدوات المستخدمة في الدراسة.....35
الفرع الأول: الوثائق.....35
الفرع الثاني: المقابلة.....35
الفرع الثالث: الملاحظة.....36
المبحث الثاني: الدراسة الميدانية.....36
المطلب الأول: طرق وإجراءات منح المشروع.....36
الفرع الأول: إيداع الملف.....36
الفرع الثاني: لجنة الإنتقاء والإعتماد والتمويل.....36
الفرع الثالث: عملية دفع المبلغ.....38
الفرع الرابع: إنجاز المشروع.....38
المطلب الثاني: طرق وإجراءات الرقابة على المشاريع الممنوحة.....41
الخاتمة.....44
قائمة المراجع.....47
الملاحق.....50
الفهرس.....62